



Distr. General
15 January 1999

ARABIC
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

مذكرة من الأمانة

١ - وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بوصفه دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة نص النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ١٩٩٨ والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والذي سوف يرفع إلى المؤتمر لاعتماده.

مرفق

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المواد</u>	
٣	١	أولا - نطاق تطبيق المواد
٣	٣ - ٢	ثانيا - تمثيل الدول الأعضاء
٤	٦ - ٤	ثالثا - هيكل المؤتمر
٥	٧	رابعا - أعضاء المكتب
٦	٩ - ٨	خامسا - افتتاح المؤتمر
٧	١٠	سادسا - اتخاذ القرارات
٧	١٣ - ١١	سابعا - اللغات والمحاضر
٩	١٦ - ١٤	ثامنا - المشتركين والمراقبون الآخرون
١٠	١٨ - ١٧	تاسعا - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

أولا - نطاق تطبيق المواد

تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة

المادة ١

يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على أي مسألة تنشأ في المؤتمر ، الذي يعقد كدورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، إذا لم تكن تلك المسألة مشمولة بهذا النظام الداخلي .

ثانيا - تمثيل الدول الأعضاء

تكوين الوفود

المادة ٢

١ - يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس الوفد وممثلين آخرين وممثلين مناوبين ومستشارين وخبراء ، أو أشخاص في مركز مماثل ، بمن فيهم أشخاص من الصناعات المتصلة بالفضاء ، حسب ما قد يكون ضروريا أو مرغوبا فيه .

٢ - يجوز لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لكي يتولى مهام الممثل .

تقديم وثائق التفويض والاشتراك المؤقت

المادة ٣

١ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء كل وفد إلى أمانة المؤتمر قبل موعد افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، وإما عن وزير الخارجية . ويقدم أيضا إلى أمانة المؤتمر أي تغيير لاحق في تكوين الوفد .

٢ - تعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء عند بداية المؤتمر . ويكون تكوينها منسجما مع تكوين لجنة واثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها . وتنتخب لجنة واثائق التفويض أعضاء مكتبها ومن بينهم رئيس وأعضاء آخرون ، حسبما تراه ضروريا . وتفحص اللجنة واثائق تفويض الممثلين وتقدم إلى المؤتمر تقريراً عن ذلك دون تأخير .

٣ - يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارات بشأن واثائق تفويضهم .

ثالثا - هيكل المؤتمر

اللجان الرئيسية

المادة ٤

ينشئ المؤتمر لجنتين رئيسيتين هما اللجنة الأولى (يجري تحديد اسمها) . واللجنة الثانية (يجري تحديد اسمها) . ولكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في كل واحدة من هاتين اللجنتين الرئيسيتين اللتين أنشأهما المؤتمر . ويجوز لها أن تنتدب لهاتين اللجنتين الرئيسيتين من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين .

الملتقى التقني

المادة ٥

١ - ينشئ المؤتمر . بالإضافة إلى اللجنتين الرئيسيتين ، ملتقى تقنيا كهيئة تقنية للمؤتمر . ويعني الملتقى التقني بالعروض التقنية المتصلة بجدول أعمال المؤتمر ، وبالعناصر الإضافية التي تسخل في تكوين المؤتمر مثل حلقات العمل ، والحلقات الدراسية ، وعروض الملصقات الجدارية ، والمعرض الفضائي ، والمحاضرات المسائية الجماهيرية . وللمؤتمر ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يطلب بحث أي بند فني على جدول الأعمال في الملتقى التقني .

٢ - يتولى رئيس الملتقى التقني رئاسة الملتقى ، ويكون مسؤولاً عن تصريف أعمال الملتقى بوجه عام وعن تنسيق تلك الأعمال . ويقدم رئيس الملتقى التقني تقارير إلى المؤتمر عن نتيجة دورات العروض التقنية وحلقات العمل التي تتناول

البنود الفنية ، وعن الأنشطة الأخرى التي يجري تنظيمها في إطار الملتقى التقني ويرتأى أنها مهمة لأعمال المؤتمر ، ويرفع للنظر أو العلم ، حسب الاقتضاء ، تقارير مختلف هيئات الملتقى التقني .

٣ - يعيّن منظمو كل حلقة عمل تُعقد في إطار الملتقى التقني رئيسا وموظفين آخرين لهذه الحلقة ، حسبما تقتضيه الضرورة ، من أجل إنجاز أعمالها .

الهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٦

١ - ينشئ المؤتمر فريق صياغة يرأسه المقرر العام للجلسة العامة ويتألف من ممثلين اثنين تسميهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس ، وأي ممثلين آخرين للدول الأعضاء يدعواهم المقرر العام للمساعدة في إعداد مشروع التقرير الكامل .

٢ - يجوز للمؤتمر . وللجنتين الرئيسيتين ولرئيس الملتقى التقني إنشاء أفرقة عاملة كما يرتأونه ضروريا من أجل أداء وظائفهم .

رابعا - أعضاء المكتب

مكتب المؤتمر

المادة ٧

١ - يتألف مكتب المؤتمر من الأعضاء العشرة التاليين : رئيس الجلسة العامة ونائبه والمقرر العام للجلسة ؛ ورئيس اللجنة الأولى ونائبه ومقرر اللجنة ؛ ورئيس اللجنة الثانية ونائبه ومقرر اللجنة ؛ ورئيس الملتقى التقني . ويتولى رئيس الجلسة العامة أو نائبه رئاسة المكتب في حالة غياب الرئيس .

٢ - يستمر أعضاء المكتب الحالي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كأعضاء في مكتب المؤتمر فيما يتصل بالوظائف الخاصة بكل من رئيس الجلسة العامة ونائبه والمقرر العام للجلسة . ويضم الأعضاء السبعة الآخرون في المكتب الرئيسيين الحاليين للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وينتخب المؤتمر

الأعضاء الخمسة الآخرين من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر على أساس التوزيع الجغرافي العادل . وبذلك يجري اختيار عضوين من كل واحدة من المجموعات الإقليمية التالية : أفريقيا ؛ وآسيا والمحيط الهادئ ؛ وأوروبا الشرقية ؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ وأوروبا الغربية والدول الأخرى (خمس من المكتب الحالي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وخمس من منتخبون) .

٣ - يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل على ضمان تنسيق أعماله .

خامسا- افتتاح المؤتمر

دور الأمين العام

المادة ٨

١ - يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو مَنْ يمثله الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى الرئاسة إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه .

٢ - يتولى الأمين العام أو مَنْ يمثله العمل بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية .

٣ - يتولى الأمين العام أو مَنْ يمثله توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر .

القرارات المتعلقة بتنظيم الأعمال

المادة ٩

١ - يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي :

(أ) اعتماد نظامه الداخلي^(١)؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية^(١)؛

(ج) إقرار جدول أعماله بناء على جدول الأعمال المؤقت الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ؛

(د) البت في تنظيم أعماله^(أ)؛

٢ - يعمل بالتوصيات الناشئة عن المشاورات السابقة لانعقاد المؤتمر ، من حيث المبدأ ، دون مزيد من المناقشة .

سادسا- اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ١٠

بما أن المؤتمر يعقد كدورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ووفقا للممارسة التي أقرتها اللجنة ، تبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشتركة في المؤتمر قصارى جهدها لضمان إنجاز أعمال المؤتمر على نحو يجعله قادرا على التوصل إلى اتفاق بشأن أعماله واعتماد تقريره دون الحاجة إلى التصويت .

سابعا- اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ١١

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

(أ) بناء على التوصية المقدمة من اللجنة التحضيرية .

خدمات الترجمة الشفوية والتسجيل

المادة ١٢

- ١ - تترجم الكلمات التي تُلْقَى بإحدى لغات المؤتمر خلال الجلسات العامة للمؤتمر أو خلال جلسات اللجنتين الرئيسيتين ، ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى .
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا قام بترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر .
- ٣ - يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة . ولا تعد مثل هذه التسجيلات الصوتية لجلسات الملتقى التقني أو لجلسات أي فريق عامل ما لم يتقرر خلاف ذلك .

الوثائق الرسمية

المادة ١٣

- ١ - تترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات ، جميع مشاريع صيغ تقرير المؤتمر وهيئاته الفرعية التي يتعين إصدارها خلال المؤتمر ، كذلك وثائق المؤتمر الختامية التي تقدم إلى الجمعية العامة .
- ٢ - تترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات . وقرارات العمل المراد منها أن تكون وثائق متخللة لدورة المؤتمر والتي تقدمها الدول الأعضاء بإحدى لغات المؤتمر ، وذلك للنظر فيها من قِبَل المؤتمر في الوقت الملائم .
- ٣ - تصدر الورقات الوطنية باللغات المقدمة بها أصلا لا غير ، وتقدم الدول الأعضاء عددا كافيا من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر . وتترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات ، خلاصات هذه الورقات المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- ٤ - تخضع للمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الوثائق التي تقدمها المنظمات الدولية والممثلون المدعوون عن الصناعة المتصلة بالفضاء .

ثامنا - المشتركون والمراقبون الآخرون

المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة أو لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المادة ١٤

١ - يسمح للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة أو لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بإلقاء بيانات عامة في الجلسة العامة ، وتحدد هذه البيانات بسبع دقائق ، بيد أنه يجوز تعميم النصوص الكاملة لهذه البيانات كتابة .

٢ - يسمح أيضا لهذه المنظمات أن تعمم ورقات في الجلسة العامة وفي اللجنة الأولى واللجنة الثانية أثناء نظرها في بنود فنية مدرجة على جدول الأعمال ، وحسبما يسمح الوقت ، يجوز لرؤساء الجلسة العامة واللجنة الأولى واللجنة الثانية إتاحة الفرصة لهذه المنظمات للإدلاء ببيانات بشأن البنود الفنية والمشاركة في المناقشات .

٣ - تصدر ورقات هذه المنظمات باللغات المقدمة بها أصلا لا غير ، ويقدم عدد كاف من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر . وتترجم إلى جميع لغات المؤتمر وتصدر بهذه اللغات خلاصات تلك الورقات المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

المنظمات الدولية التي لا تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة أو لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المادة ١٥

١ - يسمح للمنظمات التي لا تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة أو لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولكنها تكون مدعوة إلى المؤتمر ، بتقديم بيانات عامة مكتوبة إلى الجلسة العامة .

٢ - يسمح لهذه المنظمات أيضا بتعميم ورقات في الجلسة العامة وفي اللجنتين الأولى والثانية أثناء نظرها في بنود فنية مدرجة على جدول الأعمال ، وبالإضافة إلى

ذلك ، يسمح للمنظمات المدعوة تحديداً إلى إعداد تقارير للمؤتمر بأن تعمم تلك الأوراق .

٣ - تصدر ورقات هذه المنظمات باللغات المقدمة بها أصلاً لا غير ، ويقدم عدد كاف من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر .

الصناعات المتصلة بالفضاء

المادة ١٦

١ - يجوز لممثلي الصناعات المتصلة بالفضاء ، عند توجيه الدعوة إليهم ، أن يقدموا عروضاً في حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تنظم بالتزامن مع المؤتمر . ويجوز أن تقدم مثل هذه العروض الفنية طوال فترة المؤتمر . ويمكن تحديد الوقت المخصص لمثل هذه العروض بما لا يزيد عن ثلاثين دقيقة .

٢ - يمكن تنظيم عدد محدود من مناقشات المائدة المستديرة حول الصناعات الفضائية ، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى عن الصناعة ، ورؤساء الوكالات الفضائية أو مسؤولين ذوي مقامات رفيعة فيها . وينبغي جدولة هذه المناقشات ، بقدر الإمكان ، في أوقات تتيح حضورها لمعظم المندوبين ، بمن فيهم ممثلو الدول .

٣ - تصدر الأوراق المتصلة بهذه العروض والمناقشات باللغات المقدمة بها أصلاً لا غير ، ويقدم عدد كاف من نسخها بقصد التوزيع على المؤتمر .

تاسعا- وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل

المادة ١٧

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يكون الإشعار باقتراح الوقف قد قدم قبل الوقف الفعلي بمدة أربع وعشرين ساعة ، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين ، ويكون أي وقف من هذا القبيل محددًا بغرض معين ومبين وبفترة يقتضيها تحقيق هذا الغرض .

طريقة التعديل

المادة ١٨

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بعد أن يكون قد تلقى تقريراً من مكتبه عن التعديل المقترح .
